نقض العهد عن طريق أهل السنّة: 5581 ـ أنس أنّه قال: ما خطبنا رسول ا (صلى ا عليه وآله) إلاّ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[2230]. 5582 ـ أبو هريرة عن النبيّ (صلى ا عليه وآله) أنّه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتةً جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمّية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبةً، فقُتل، فقتلةٌ جاهليةٌ. ومن خرج على أُمّتي، يضرب برّها وفاجرها، ولايتحاش من مؤمنها، ولايفي لذي عهد عهده، فليس منّي، ولست منه»[2231]. 5583 ـ عبدالرحمن بن عوف عن النبيّ (صلى ا عليه وآله) قال: شهدت حلف المطيّبين مع عمومتي وأنا غلامٌ، فما أُحبّ أنّ لي حمر النعم وأنّي أنكثه[2232]. 5584 ـ الزهري قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «لم يصب الإسلام حلفاً إلاّ زاده شدّةً، ولا حلف في الإسلام» وقد ألّف رسول ا (صلى ا عليه وآله) بين قريش والأنصار[2233].